

يدير القسم مكلف بمهمة ويساعده، عند الحاجة، مديرو دراسات ومديرون ومكلفون بالدراسات والتلخيص ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

المادة 8 : يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يأتي :

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي وتنفيذها،
- القيام بكل أعمال الدراسة والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي،
- تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها،
- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته،
- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول،
- تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 64 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- يتولى، بتفويض من الوزير الأول، متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية،

- يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة،

- يتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية،

- يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجّه لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية،

- يحضّر، لعناية الوزير الأول، كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار،

- ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.

يساعد مدير الديوان مديرو دراسات ومديرون.

المادة 5 : يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بما يأتي :

- العلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي والجمعوي،
- الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تسيير الإطارات السامية في الدولة،
- الشؤون الخاصة،
- التشريعات،
- أمن مقر ديوان الوزير الأول،
- إدارة الوسائل والممتلكات.

يساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان. وله، زيادة على ذلك، مديرية للوسائل تحدد صلاحياتها وتنظيمها بنص خاص.

المادة 6 : يؤهل مدير الديوان ورئيس الديوان للتوقيع، في حدود صلاحيات كل منهما، باسم الوزير الأول، على كل الوثائق والقرارات والمقررات.

المادة 7 : تنظم في أقسام، النشاطات الدائمة المرتبطة بما يأتي :

- تنظيم العمل الحكومي،
- النشاط القانوني،
- الاتصال الحكومي،
- تسيير الإطارات السامية في الدولة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف
بما يأتي :
- تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،
- تسيير الأملاك العقارية،
- المحافظة على المحال والتجهيزات والعتاد
وصيانتها،
- مسك الجرود.

د - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتكلف بما يأتي :
- إعداد التطبيقات المعلوماتية وتنفيذها،
- تسيير الحظيرة المعلوماتية وشبكاتها وصيانة ذلك.

هـ - المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :
- معالجة قضايا المنازعات ومتابعتها،
- جمع الأرشيف وتنظيمه وحفظه واستغلاله،
- تسيير الوثائق واستغلالها.

المادة 4 : يساعد مدير إدارة الوسائل رئيسا (2) دراسات من أجل التكفل بالمهام الخاصة المرتبطة بالإقامات الرسمية وتنظيم الندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال.

المادة 5 : يحدد تنظيم مديرية إدارة الوسائل في مكاتب وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 177 - 03 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 65 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد
الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول
الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو
بعض السلع والخدمات المعينة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأوّل وتنظيمه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأوّل وتنظيمها.

المادة 2 : تكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير الأوّل بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح،
- إعداد ميزانية ديوان الوزير الأوّل وتنفيذها،
- مسك المحاسبة المرتبطة بذلك،
- تولّي أمانة لجنة الصفقات،
- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية، والمحافظة عليها وصيانتها،
- حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق،
- التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأوّل،
- معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها.

المادة 3 : تشتمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأوّل على خمس (5) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف
بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- تقييم الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح،
- إعداد برامج تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتنفيذ ذلك،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد مشروع الميزانية،
- معالجة العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة بتنفيذ الميزانية،
- مسك سجلات ووثائق المحاسبة،
- أمانة لجنة الصفقات.